



قرار وزير العدل

ببيان نوع درجات المحاكم التي يجوز تغيير المؤهلين من رجال القضاء السابقين المرافعة أمامها (١)

وزير العدل ،
بعد الاطلاع على المادة الرابعة من المرسوم الملكي
بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ بإصدار قانون المحاماة ،
وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٢ بتعديل
بعض احكام القوانين ،

قرر

مادة - ١ -

يقبل للمرافعة امام المحاكم رجال القضاء
والنيابة السابقون غير الحاصلين على المؤهل
العالي المنصوص عليه في المادة الثانية من قانون
المحاماة ، وذلك على الوجه الاتي :

- ١ - المحكمة العليا ويقبل للمرافعة امامها:
 - ١ - مستشارو المحكمة العليا السابقون .
 - ٢ - من سبق اشتغاله بوظائف القضاء المدني
او النيابة العامة مدة ثماني سنوات على الاقل .
 - ٣ - من سبق اشتغاله بوظائف القضاء
الشرعي للمدة المنصوص عليها في البند السابق ،
ويكون قبولهم للمرافعة امام دائرة الاحوال
الشخصية لهذه المحكمة .
- ثانيا - محاكم الاستئناف المدنية ، ويقبل
للمرافعة امامها من امضى في وظائف القضاء
المدني او النيابة العامة مدة ثلاث سنوات على
الاقل .
- ثالثا - محاكم الاستئناف الشرعية ، ويقبل
للمرافعة امامها من امضى في وظائف القضاء
الشرعي المدة المنصوص عليها في الفقرة (ثانيا) .
- رابعا - المحاكم الابتدائية المدنية ، ويقبل
للمرافعة امامها من اشتغل بوظائف القضاء المدني
او النيابة العامة .

خامسا - المحاكم الابتدائية الشرعية ،ويقبل
للمرافعة امامها من سبق اشتغاله بوظائف القضاء
الشرعي .

مادة - ٢ -

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ،وينشر
في الجريدة الرسمية .

صدر بطرابلس في ٩ رمضان ١٣٨٥ هـ .
الموافق ١ يناير ١٩٦٦ م .

ابو بكر نعامة
وزير العدل